

## زكاة العقارات المؤجرة

عبدالمحسن الزامل

اه اخونا اه سعيد يقول عنده اه اه عمارة مأجرها. هم. كيف تكون زكاتها العمارة الزكاة تكون في ربيعها. اي نعم. العمارة المؤجرة والبيت المؤجر. هذا زكاة في الربيع. وعلى هذا هل يبتدئ الزكاة من حين العقد - [00:00:00](#) او من اهل القبض على قولين لاهل العلم من اهل العلم من قال انه يزكي من حين العقد وهو مذهب احمد رحمه الله الشافعي وذهب اخويه انه من حين القبض - [00:00:17](#) القوم معنى انه اذا مثلاً اجر آآ اجرها مثلاً في اول محرم فلا تجب الزكاة عليه الا آآ يعني اذا قبض فلو لم يقبض الا في ذي الحجة مثلاً في اخر السنة فيبتدأ الحول من حين القبض وعلى - [00:00:27](#) القول الثاني انه يزكي اذا قبض لانه مضى له سنة وهذا اظهر هذا اظهر في الحقيقة واقرب وذلك ان العمارة حتى بعض اهل العلم انها تزكم والعمائر انها تزكى جميعاً وانها تقوم وانها اه يعني زكاتها تكون فيها تقيمها - [00:00:47](#) هذا القول فيه نظر لكن على هذه على هذا نقول انه عليه ان يزكيها حينما يمضي سنة بعدما يقبض آآ بعد العقد والا ربما لو قيل بعد القبض قد تمضي على سنوات فلا يزكي فيقبض هذا - [00:01:07](#) المال فيقبض هذا المال فينفقه من هنا وهنا وتكون مثلاً عمارة لها مردود كثير ويتصرف فيه قبل مضي السنة ولا نسقط والفقراء بمثل هذا فالاقرب والله اعلم هو ما ذهب اليه ما الشافعي رحمه الله احمد الشافعي في وجوب الزكاة اه اذا مضى سنة من حين - [00:01:27](#)